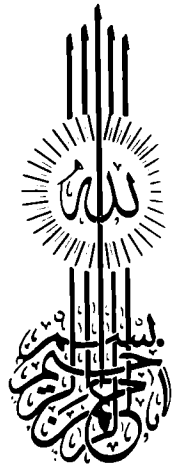
بسم الله الرحمن الرحيم

إجراءات التقاضي والتنفيذ

الدكتور محمود محمد هاشم
الأستاذ المشارك بقسم القانون
كلية العلوم الإدارية ـ جامعة الملك سعود

الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود
ص ب ٢٢٤٨٠ ـ الرياض ١١٤٩٥ ـ المملكة العربية السعودية

© ١٩٨٩م جامعة الملك سعود
جميع حقوق الطبع محفوظة. غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية، أو استنساخًا، أو تسجيلًا، أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

٣٤٧,٤
هـ م أ

هاشم، محمود محمد
إجراءات التقاضي والتنفيذ
/ محمود محمد هاشم.

١. القانون ٢. المحاكم ٣. القضاة
٤. المحاكمات أ. العنوان

مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٩هـ

المحتويات

صفحة

تمهيد ١

أولاً: ضرورة القضاء ١

ثانيًا: تطور القضاء ٣

ثالثًا: القواعد المنظمة للقضاء ٤

رابعًا: موضوع الدراسة ومنهاجه ٤

القسم الأول

التقاضي أمام القضاء المدني (الشرعي)

الباب الأول: الدعوى القضائية ١١

الفصل الأول: فكرة الدعوى ١٣

المبحث الأول: تعريف الدعوى وطبيعتها ١٤

المبحث الثاني: خصائص حق الدعوى وعناصره ١٩

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى ٢٧

المبحث الأول: الشروط الإيجابية ٢٨

المبحث الثاني: الشروط السلبية العامة ٤٧

الفصل الثالث: أنواع الدعاوى ٥١

المبحث الأول: تقسيم الدعاوى باعتبار صحتها ٥١

المبحث الثاني: تقسيم الدعاوى باعتبار موضوعها ٥٣

الباب الثاني: إجراءات التقاضي ٨١
الفصل الرابع: الخصومة القضائية ٨٥
المبحث الأول: العمل الإجرائي ٨٦
المبحث الثاني: أشخاص الخصومة ١٠٠
المبحث الثالث: موضوع الخصومة ١١٤
المبحث الرابع: مراحل الخصومة ١٢٧
الفصل الخامس: التقاضي بالعريضة ١٧٧
المبحث الأول: حالات استصدار أوامر الأداء ١٧٩
المبحث الثاني: إجراءات طلب الأمر وإصداره ١٨١
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لأوامر الأداء ١٨٤
الباب الثالث: الأحكام وطرق الطعن فيها ١٨٧
الفصل السادس: الأحكام القضائية ١٨٩
المبحث الأول: فكرة الحكم القضائي وأنواعه ١٨٩
المبحث الثاني: آثار الأحكام القضائية ١٩٦
الفصل السابع: الطعن في الأحكام ٢٠٥
المبحث الأول: النظرية العامة للطعن ٢٠٥
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام في النظام السعودي ٢١٦

القسم الثاني
التنفيذ الجبري

الباب الرابع: القواعد العامة في التنفيذ ٢٢٧
الفصل الثامن: الحق في التنفيذ ٢٢٩
المبحث الأول: مفهوم الحق في التنفيذ ٢٢٩
المبحث الثاني: سبب التنفيذ ٢٣١
الفصل التاسع: خصومة التنفيذ ٢٤٩
المبحث الأول: أشخاص التنفيذ ٢٥٠

المبحث الثاني: محل التنفيذ ٢٦٢
الفصل العاشر: مقدمات التنفيذ ٢٧٧
المبحث الأول: المقصود بمقدمات التنفيذ ونظامها ٢٧٧
المبحث الثاني: تحديد مقدمات التنفيذ ٢٧٨
المبحث الثالث: الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بغير مقدمات ٢٨٠
الباب الخامس: إجراءات التنفيذ ٢٨٣
الفصل الحادي عشر: إجراءات الحجز ٢٨٧
المبحث الأول: الحجوز التحفظية ٢٨٧
المبحث الثاني: الحجز التنفيذي وقواعده ٢٩٩
المبحث الثالث: آثار الحجز ٣٠٧
الفصل الثاني عشر: إجراءات البيع الجبري ٣١٧
المبحث الأول: إجراءات الإعداد للبيع ٣١٧
المبحث الثاني: إجراءات البيع الجبري ٣٢٠
المبحث الثالث: آثار البيع الجبري ٣٢٧
الفصل الثالث عشر: توزيع حصيلة التنفيذ ٣٣١
المبحث الأول: ماهية التوزيع ومفترضاته ٣٣١
المبحث الثاني: إجراءات التوزيع ٣٣٢
الباب السادس: منازعات التنفيذ وإشكالاته ٣٣٥
الفصل الرابع عشر: ماهية منازعات التنفيذ وقواعدها العامة ٣٣٩
المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ ٣٣٩
المبحث الثاني: القواعد العامة في منازعات التنفيذ ٣٤١
الفصل الخامس عشر: منازعات التنفيذ الموضوعية ٣٤٣
المبحث الأول: القواعد العامة في المنازعات الموضوعية ٣٤٣
المبحث الثاني: القواعد الخاصة ببعض المنازعات ٣٤٤
الفصل السادس عشر: منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ) ٣٤٩
المبحث الأول: القواعد العامة في الإشكالات

المبحث الثاني: القواعد الخاصة ببعض الإشكالات ٣٥٣
المراجع: ٣٥٧
أولاً: المعاجم وكتب الحديث ٣٥٧
ثانيًا: كتب الفقه الإسلامي ٣٥٧
ثالثًا: مراجع فقه القانون ٣٦٣
رابعًا: مجموعات الأحكام والقوانين ٣٧٢
كشاف الموضوعات ٣٧٣

تمهيد

أولاً : ضرورة القضاء

من المؤكد أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يتصور وجوده منعزلاً، إنما لابد أن يعيش في جماعة، يخالط أفرادها ويعاشرهم، يعطيهم ويأخذ منهم، وهو لابد له من الدخول معهم في علاقات متعددة، وروابط متباينة.

والإنسان ـ بفطرته وغريزته ـ يسعى دائما إلى إشباع رغباته وتحقيق حاجياته بكل السبل، ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على حقوق الآخرين، وهو ما قد يؤدي إلى حدوث النزاع بين أفراد الجماعة، صراعًا من أجل البقاء. ومن هنا كان لابد من وجود قواعد واضحة يلتزم الأفراد بها دون أن يتجاوزوها، تحدد لهم حقوقهم وحدودها، وتبين لهم واجباتهم وسبل تأديتها. فالمجتمع لا تستقر أحواله ولا تستقيم أموره إلا إذا سار على قواعد يأتمر أفراده بها، يخضعون لأحكامها، ويتصرفون بمقتضاها، ومن جمع هذه القواعد يتكون النظام أو القانون، الذي يعد بحق ضرورة اجتماعية، فلا وجود لمجتمع بغير قانون أو نظام يحكمه.

وإذا كان النظام ضرورة اجتماعية، تحتمها ظروف الجماعة البشرية، فإن تنفيذه وإعمال قواعده، يعد ضرورة اجتماعية كذلك، لا تقل في أهميتها وخطورتها عن ضرورة وجود النظام ذاته.

والأصل أن إعمال قواعد النظام ونفاذها يتم تلقائيًا من خلال النشاط اليومي للأفراد أو المخاطبين بها، فهي موجهة إليهم، وهم مطالبون باحترامها، ولكن هذا لا يتحقق غالبًا، نتيجة لاعتبارات متباينة، إما جهلاً من الأفراد بقواعد النظام، وإما لإرادة مخالفتها، لعدم قناعتهم بها وعدم عدالتها، أو استجابة للأنانية وحب الاعتداء على حقوق الغير. ومن هنا يحدث التنازع الذي هو من لوازم البشر وسنة الكون، ولولا الوازع الديني الذي ينصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي لاختل النظام وعمت الفوضى في المجتمع، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ «آية ٢٥١ سورة البقرة».

ولهذا كان من الضروري تقويم هذا الاعوجاج السلوكي للأفراد، بإزالة ما يعوق تنفيذ قواعد النظام واحترامها ـ ولو جبرًا ـ فقواعد النظام لا يجب أن يترك تنفيذها لهوى الأفراد ومشيئتهم، فهي ليست نصيحة أو رجاء وإنما هي تكليف يتعين طاعته. ومن هنا كان لابد من إيجاد سلطة تكفل للنظام احترامه، وتحقيق فاعليته ولزومه. وتمثلت هذه السلطة في كل المجتمعات في القضاء، والذي غدا من الأمور المقدسة عند كل الأمم والشعوب، مهما تفاوتت درجاتها، رقيًا أو انحطاطًا، فكان القضاء في شريعتنا الإسلامية فرضًا على المسلمين، وأداؤه واجب عليهم، فالقضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، ومن أشرف العبادات، فالقضاء بالحق إظهار للعدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفع الظلم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[1] ولهذا جعله نبينا عليه السلام من النعم التي يباح الحسد عليها عندما قال «لاحسد إلا في اثنتين: . . . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها،» وقوله عليه السلام أيضا: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم.»[2]

---

(١) السرخسي، *المبسوط*، جـ١٦، ص ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) انظر: الشوكاني، *نيل الأوطار*، جـ٨، ص ٢٦٢؛ عليان، *السلطة القضائية*، ص١٥.

ثانيًا: تطور القضاء

والقضاء بالمفهوم المتقدم، لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد تطور كبير، تقلب في مراحله مع تقلب المجتمعات البشرية وتطورها عبر العصور المختلفة.[٣] فقد كانت القوة الخاصة هي وسيلة احترام الحقوق وحمايتها، بل كانت تنشىء الحق وهي التي تحميه، مما أدى إلى إباحة الاعتداء والاستيلاء على ما في أيدي الغير، وهذا ما كان يعرف بنظام القضاء الخاص justice privé ثم تلاشى هذا النظام، هو والأساس الذي قام عليه تدريجيًا، بعدما تغلب الإنسان على الحيوانات بما اخترعه من أدوات، وما صاحب ذلك من ظهور نظام الأسرة فالعشيرة مما أدى إلى اقتناع الأفراد بعدم جدوى الالتجاء إلى القوة، وأن تحقيق الاستقرار والأمن والسلام وحسن الجوار لا يتحقق مع الفوضى وفرض القوة، وبحثوا عن وسيلة أخرى بديلة، فلجأوا إلى التحكيم الاختياري الذي تطور مع الزمن وأصبح إجباريًا على أثر ظهور المعتقدات الدينية.

ولكن هذا النظام لم يعد ـ مع تزايد العلاقات وتشعب مشكلاتها ـ قادرًا على كفالة النظام واحترام قواعده، خاصة بعد ظهور فكرة الدولة[٤] وتطور دورها، والتي أخذت على عاتقها واجب تحقيق العدل بين من يقطنون أرضها، وكفالة إعمال قواعد أنظمتها. ومن هنا بادرت الدولة إلى إلغاء القضاء الخاص بكل مظاهره إلا من مظاهر قليلة مثل الدفاع الشرعي، ومنعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وأوجبت

---

(٣) وقد قسم العلماء العصور الإنسانية إلى عصرين: عصر ما قبل التاريخ (وقسموه إلى فترتين أو عصرين، العصر الحجري القديم ثم الوسيط ثم الحديث، والعصر المعدني وهو الذي تم فيه اكتشاف المعادن) والعصر التاريخي الذي يبدأ باكتشاف الكتابة. انظر في ذلك: الترمانيني، *الوسيط*، ص ص ١٤ ـ ١٦.

(٤) والتي كانت وما زالت موضوعًا للكثير من كتابات الفلاسفة والمؤرخين. انظر في اختلاف الفقهاء في تفسير أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها: متولي، *القانون الدستوري*، جـ١، ص٣٨ وما بعدها؛ العطار، *النظم السياسية*، ص١٢٨ وما بعدها؛ ليلة، *النظم السياسية*، ص٧٤ وما بعدها؛ الجرف، *نظرية الدولة*، ص٤٩ وما بعدها؛ بدوي، *النظم السياسية*، ص٩٢ وما بعدها؛ الطماوي، *السلطات الثلاث*، ص٢٦١ وما بعدها؛ الترمانيني، *الوسيط*، ص ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

عليهم ـ إن أرادوا ـ اقتضاء حقوقهم وحمايتها، اللجوء إلى القضاء الذي أنشأته، وجعلته سلطة من سلطاتها، والذي أصبح حكرًا عليها.

ثالثًا: القواعد المنظمة للقضاء

كان من الطبيعي أن توجد الدولة ـ بعد أن منعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ـ وسيلة أخرى يلجأون إليها، حماية لحقوقهم من الاعتداء عليها، وبالفعل أنشأت الدولة جهازها القضائي، ومنحته من الضمانات ما يكفل له القيام بمهمته، ومنحت الدولة للأفراد ـ دون تمييز بينهم ـ حق الالتجاء إلى هذا الجهاز طلبًا لحمايته، وجعلت من هذا الحق حقًا عامًا يتمتع به الكافة. إلا أن ممارسة هذا الحق لا يجب أن تتم بطريقة عشوائية غير منظمة، وإنما لابد من وضع قواعد وضوابط لممارسة هذا الحق. وبالفعل قامت الدول بإصدار مجموعات من القواعد المنظمة لقضائها، ومحددة وسيلة الالتجاء إلى القضاء طلبًا لحمايته، وتنتظم هذه القواعد عادة مجموعتين، أولاهما للتنظيم القضائي، يطلق عليه دائما «نظام القضاء أو قانون السلطة القضائية»، وهي القواعد التي تتناول بالتنظيم القضاء في سكونه، أي ترتيبه وتشكيلاته وتشكيلها، وقضاته وأعوانهم، ما يشترط فيهم وما يخضعون له من أحكام. أما المجموعة الثانية فإنها تنتظم إجراءات التقاضي والتنفيذ، مبينة اختصاص المحاكم والإجراءات القضائية الواجب اتخاذها في سبيل الحصول على حماية القضاء، ثم القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذه الأحكام وسائر السندات التنفيذية. ويطلق على هذه المجموعة عادة «نظام المرافعات أو قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو أصول المحاكمات أو المسطرة المدنية.»

رابعًا: موضوع الدراسة ومنهاجه

ونظرًا لأننا كنا قد خصصنا مؤلفنا لقواعد التنظيم القضائي وطرق الإثبات أمامه، فإننا سوف نقتصر في دراستنا هذه على قواعد المرافعات أمام المحاكم، أي القواعد المنظمة للتقاضي وإجراءاته، ثم القواعد المنظمة للتنفيذ الجبري، وذلك في النظام السعودي بصفة أساسية، مع مقارنته مع قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.

وسوف تأتي الدراسة لذلك في قسمين، نخصص أولهما للتقاضي وثانيهما للتنفيذ.

وإذ أقدم هذه الدراسة الموجزة للتقاضي والتنفيذ أمام القضاء المدني (الشرعي) وأصوله العامة، لدارسي القانون وطلاب المعرفة النظامية، لأرجو أن أكون قد وفقت ـ بعون الله ـ في عرض موضوعاته في وضوح ويسر، وأن يجد فيها القارىء عونًا له على الإلمام بموضوعات هي من أدق موضوعات القانون، وأكثرها لزومًا لمن يتخذ من القانون مهنة له.

والله ولي التوفيق، ،